

Distr.: General
26 January 2007
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير الوطني
الأول لجمهورية نيكاراغوا عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها تنفيذاً لأحكام قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
تقرير جمهورية نيكاراغوا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
مقدمة

تؤيد جمهورية نيكاراغوا، بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة وامتثالاً منها لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كافة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين. ويتمثل موقف نيكاراغوا الرسمي في ضرورة العمل على بلوغ هذا الهدف الرئيسي من خلال تأييد سياسات نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذا السياسات الرامية إلى حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل وانتشارها والتوصل إلى القضاء عليها نهائياً. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن نيكاراغوا لا تنتج ولا تحوز أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها؛ ولا توفر أي شكل من أشكال الدعم للجهات من الدول ومن غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو اقتناءها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

ووقعت نيكاراغوا على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وهي أيضاً دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى صعيد أمريكا الوسطى، فإن نيكاراغوا دولة طرف في المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، التي تحظر اقتناء أسلحة الدمار الشامل أو العشوائي، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والإشعاعية والبكتريولوجية، والاتجار بها، ونقلها، وصنعها، وتخزينها. وعلاوة على ذلك، اعتمدت نيكاراغوا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى في مجال نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وعلى الصعيد الوطني، لدى نيكاراغوا هيئة للتنسيق بين الوكالات، هي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي أنشئت لتنفيذ إعلان أمريكا الوسطى الموحدة لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمده دول أمريكا الوسطى في إطار أمانة منظومة التكامل لأمريكا الوسطى. وتتألف هذه اللجنة، التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي، من سلطات عليا، تتولى

تنسيقها وزارة خارجية نيكاراغوا. ويكمن هدفها في تنفيذ خطة أمريكا الوسطى للتعاون الكامل من أجل منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة المتصلة به إلى جانب الخطة الوطنية النيكاراغوية لمكافحة الإرهاب.

وتنص المادة ١٦ '١' من القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة على حظر الأسلحة والذخائر التي تعتبر، بحكم طبيعتها وخصائصها الفنية، محظورة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعتها نيكاراغوا وصدقت عليها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠ 'ط' على ما يلي:

”تمنع دولة نيكاراغوا وتحظر أسلحة الدمار الشامل الذرية، والكيميائية، والبيولوجية، والمواد الكيميائية والسامة وسلائفها، والذخائر والأجهزة، التي تهدف صراحة إلى التسبب في الموت أو إلحاق الأذى استنادا إلى ما تنسم به هذه المواد من خصائص سمية، كما تمنع وتحظر الأسلحة المحظورة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها نيكاراغوا وصدقت عليها. ويحظر استيراد الأسلحة المحظورة وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها“.

وهناك مشروع قانون لمكافحة الإرهاب غرضه تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية بشأن هذا الموضوع ينتظر أن تعتمده الجمعية الوطنية. وهناك أيضا مشروع قانون جنائي جديد في طور الاعتماد. وهو مشروع يحدد بتفصيل أنشطة إرهابية معينة وأنشطة معينة تتصل بالإرهاب.

وفيما يلي مصفوفة وقاعدة بيانات الأنشطة والتشريعات الوطنية لجمهورية نيكاراغوا في المجالات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مصفوفة وقاعدة بيانات الأنشطة والتشريعات الوطنية

- | | | |
|---|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • المادة ١٣٨ (١١) من دستور ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (بصيغته المعدلة). • المادة ١٠ (ط) - الأسلحة المخطورة - من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. • لائحة القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (المرسوم التنفيذي رقم ٢٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). • المادة ١٣٨ (١١) من دستور ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (بصيغته المعدلة). • المادة ١٠ (ط) - الأسلحة المخطورة - من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. • لائحة القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (المرسوم التنفيذي رقم ٢٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). • اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المرسوم التشريعي رقم ٢٢٩٨ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩). • القانون المعدل للقانون الجنائي (المرسوم رقم ٢٩٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤)، المادة ٤٩٩. • المادة ١٣٨ (١١) من دستور ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (بصيغته المعدلة). • المادة ١٠ (ط) - الأسلحة المخطورة - من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. • لائحة القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (المرسوم التنفيذي رقم ٢٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). • القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. • القانون التنفيذي ٢٤-٩٣، إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة الذرية، لائحة نقل المواد المشعة من جمهورية نيكاراغوا. • القانون رقم ٥٥٩ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥. • القانون رقم ١٦٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يحظر الاتجار بالنفايات الخطرة والمواد السمية. • المادة ١٩ - المواد الخطرة - من القانون العام للنقل البري (القانون رقم ٥٢٤) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. | <ul style="list-style-type: none"> • الأسلحة البيولوجية • الأسلحة الكيميائية • الأسلحة النووية • الأسلحة البيولوجية | <p>نيكاراغوا
(النسخة 1.0)</p> <p>الفقرة ٢</p> <p>الفقرتان ٣ (أ) و (ب)</p> |
|---|---|---|

- القرار رقم ١٠١-٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإقرار لائحة قانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى، المادة ٥٠.
- القانون رقم ٥٥٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- القانون رقم ١٦٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يحظر الاتجار بالنفايات الخطرة والمواد السمية.
- القانون رقم ٢٧٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ القانون الأساسي لضبط ومراقبة مبيدات الآفات والمواد السمية والخطرة وغيرها من المواد المماثلة.
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٩-٩٨؛ لائحة القانون رقم ٢٧٤؛ القانون الأساسي لضبط ومراقبة مبيدات الآفات والمواد السمية والخطرة وغيرها من المواد المماثلة.
- القانون رقم ٥٢٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ القانون العام للنقل البري؛ المادة ١٩، المواد الخطرة.
- القرار رقم ١٠١-٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإقرار لائحة قانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى، المادة ٥٠.
- إقرار البروتوكول الإضافي لتطبيق الضمانات (المرسوم التشريعي رقم ٣٣٦٥).
- التصديق على البروتوكول الإضافي لتطبيق الضمانات (المرسوم التنفيذي رقم ١٢٢-٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- القانون رقم ٥٥٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- القانون رقم ١٦٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يحظر الاتجار بالنفايات الخطرة والمواد السمية.
- القرار رقم ١٠١-٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإقرار لائحة قانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى، المادة ٥٠.
- لائحة النظام الجمركي للنقل البري الدولي، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١.
- قانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والتعديلات المدخلة عليه في عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٢، التي أقرتها السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس.
- القرار رقم ١٠١-٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإقرار لائحة قانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى.
- القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (بصيغته المعدلة)؛ نظام منع غسل الأموال وغيرها من الأصول.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	×	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	
٢	×	بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	
٣	×	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	
٤	×	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf أودعت في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٥
٥	×	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	أودعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
٦	×	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	أودعت في ٦ آذار/مارس ١٩٧٣
٧	×	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	أودعت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٨	×	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm_status.pdf أودعت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٩	×	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	http://www.aussenministerium.at/up-media/1679_list_of_hcoc_subscribing_states.doc وقع عليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
١٠	×	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf أودع في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١١	×	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	منذ عام ١٩٧٧ http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates/
١٢	×	بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf معاهدة تلاتيلولكو، التي أودعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
١٣	×	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	http://www.un.org/sc/ctc/documents/treatytable.pdf معاهدة قاع البحار معاهدة الفضاء الخارجي
١٤	×	الترتيبات الأخرى	مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى في مجال نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ) أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير
١٥ مسائل أخرى	×	دولة طرف في ١٠ اتفاقيات وبروتوكولات دولية تتعلق بالإرهاب. المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى	

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

تصنف الأسلحة البيولوجية ضمن الأسلحة "المحظورة". بموجب القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها
نعم	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٢	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٣	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٤	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٥	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٦	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٧	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٨	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي
٩	×	المادة ١٣٢ من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادة ١٣٢ من القانون الجنائي
١٠	×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه ×	المادة ١٢٧ من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ . ×	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١) القانون الجنائي
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال ×	المادتان ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ . ×	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ (ط) و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١) القانون الجنائي
١٣	انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ (ط) و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١) القانون الجنائي .	المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ (ط) و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١) القانون الجنائي .
١٤	أنشطة أخرى		

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٣ انحراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	× المصدر لقانون التطبيق الوطني	× المادة ٤٩٩ (ب) من القانون الجنائي
١٤ أنشطة أخرى		ملاحظات

إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر

١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١)

القانون الجنائي رقم ٥١٠ - المسواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١)

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

تصنف الأسلحة النووية ضمن الأسلحة "المحظورة". بموجب القانون الخاص المتعلقة بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها	
نعم	لا	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	×	×	القانون رقم ٥١٠	معاهدة تلاتيلولكو
٢	الاقتناء	×	×	×	القانون رقم ٥١٠ -
٣	الحيازة	×	×	×	المواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١)
٤	التخزين	×	×	×	
٥	التطوير	×	×	القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣.	
٦	النقل	×	×	×	معاهدة تلاتيلولكو
٧	التحويل	×	×	×	القانون رقم ٥١٠ -
٨	الاستعمال	×	×	×	المواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٧ (١)
٩	الضلع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	×	×	القانون رقم ٥١٠ - المادتان ١٣٢ الجنائي و ١٣٣ القانون الجنائي
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	×	×	القانون رقم ٥١٠ - المادتان ١٣٢ الجنائي و ١٣٣ القانون الجنائي

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) القانون رقم ٥١٠. و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ القانون الجنائي. والقانون الجنائي رقم ١٤٧ (١)
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) القانون رقم ٥١٠. و ١٦ 'ط' و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٣٤ القانون الجنائي. والقانون الجنائي رقم ١٥٦ المتعلق بالإشعاعات المؤينة - إحالة إلى القانون الجنائي رقم ١٥٦ - المادة ٢١
١٣	انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .
١٤	أنشطة أخرى	القانون رقم ٥١٠ - المواد ١٠ (ط) و ١٦ 'ط' من القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ .

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "المخطورة". بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج				
٢	تدابير حصر الاستعمال				
٣	تدابير حصر التخزين				
٤	تدابير حصر النقل				
٥	تدابير أخرى للحصر				
٦	تدابير تأمين الإنتاج				
٧	تدابير تأمين الاستعمال				
٨	تدابير تأمين التخزين				
٩	تدابير تأمين النقل				
١٠	تدابير أخرى للتأمين				
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل				
١٢	منح التراخيص/تسجيل المنشآت/الأشخاص الذين يقومون بمناولة المواد البيولوجية				
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين				
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها				
١٥	القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية				
١٦	التشريعات والنظم الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها				
١٧	إجراءات أخرى				

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "المحظورة". بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	
٢	تدابير حصر الاستعمال	
٣	تدابير حصر التخزين	
٤	تدابير حصر النقل	
٥	تدابير أخرى للحصر	
٦	تدابير تأمين الإنتاج	
٧	تدابير تأمين الاستعمال	
٨	تدابير تأمين التخزين	
٩	تدابير تأمين النقل	
١٠	تدابير أخرى للتأمين	
١١	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل	
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت أو الكيانات ولاستعمال المواد الكيميائية	
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية x	وزارة الدفاع عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية

<http://opcw.org/docs/NationalAuthorities.pdf>

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٦ تقديم تقارير عن المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	نعم	ملاحظات
١٧ تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	نعم	ملاحظات
١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية	نعم	ملاحظات
الحظر والعقاب: القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ . المادتان ١٠ و ١١ من القانون الخاص بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد البيئية والموارد الطبيعية (القانون رقم ٥٥٩) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ . المادتان ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي.	نعم	ملاحظات
١٩ إجراءات أخرى	نعم	ملاحظات

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "الخطورة". بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
ملاحظات		
١	تدابير حصر الإنتاج	
٢	تدابير حصر الاستعمال	
٣	تدابير حصر التخزين	
٤	تدابير حصر النقل	
٥	تدابير أخرى للحصر	
٦	تدابير تأمين الإنتاج	
٧	تدابير تأمين الاستخدام	
٨	تدابير تأمين التخزين	
٩	تدابير تأمين النقل	
١٠	تدابير أخرى للتأمين	
١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمنشآت والمواد × وعمليات النقل	لائحة اللجنة الوطنية للطاقة الذرية لنقل المواد المشعة متسقة مع لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل المأمون للمواد المشعة (١٩٩٦)
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت/الكائنات/ استعمال المواد × النووية	أحكام القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ التي تشير إلى استخدام النظائر المشعة والإشعاعات المؤينة
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	
١٤	تدابير حصر/تأمين وسائل الإيصال وتوفير الحماية المادية لها	أحكام القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ التي تشير إلى استخدام النظائر المشعة

الأسلحة النووية محظورة بموجب القانون رقم ٥١٠

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	والإشعاعات المؤينة اللجنة الوطنية للطاقة الذرية (المرسوم رقم ٢٤-٩٣).
×	القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣.	http://www.iaea.org/inis/ws/subjects/administration.html
١٦	اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	اتفاق الضمانات النافذ منذ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
×	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
١٨	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالتجارة غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	
١٩	اتفاقيات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	البروتوكول الإضافي لاتفاق المبرم بين نيكاراغوا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومرققاتها
×	التشريعات/القواعد التنظيمية الوطنية الأخرى المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	أودع صك الانضمام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووفق على الانضمام بموجب المرسوم رقم ٢٢-٢٠٠٤، الذي نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٣ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤.
×	أودع صك الانضمام لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ووفق على الانضمام بموجب المرسوم رقم ٤٨-٩٣، الذي نشر في الجريدة	

<p>الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها</p> <p>إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر</p> <p>ملاحظات</p>	<p>الإطار القانوني الوطني</p> <p>إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر</p> <p>نعم</p>	<p>هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟</p> <p>نعم</p>
	<p>الرسمية، العدد ٢١٦ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.</p> <p>أودع صك الانضمام لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ووفق على الانضمام بموجب المرسوم رقم ٤٧-٩٣، الذي نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢١٦ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.</p>	<p>٢١ إجراءات أخرى</p>

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "المحظورة". بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ مراقبة الحدود	×	المادة ٢٥ (أ) من القانون المتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها (القانون رقم ٢٩٠)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٢ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - وزارة النقل والهياكل الأساسية.	نعم	المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٩٠ تتولى وزارة النقل والهياكل الأساسية المسؤولية عما يلي: (أ) رصد الامتثال للقواعد المتعلقة بالأمن والنظافة والراحة في وسائل النقل بجميع أنواعها، وموانئها ومحطاتها الطرفية وغيرها من الهياكل الأساسية ذات الصلة المنشأة بموجب القانون.
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	وزارة الصحة - المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون العام للصحة (القانون رقم ٤٢٣) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمادتان ٢٩١ و ١٩٦ من لائحته (المرسوم رقم 001-2003).	نعم	المواد ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ من القانون الأساسي لضبط ومراقبة مبيدات الآفات والمواد السمية والخطرة وغيرها من المواد المماثلة (القانون رقم ٢٧٤) ولائحته (المرسوم رقم ٤٩-٩٨)، المنشورين في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق × أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	صنف القانون رقم ٥١٠ الأسلحة البيولوجية ضمن السلع المحظورة.	
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ		
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات		
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص		
٧ إصدار التراخيص الفردية		
٨ نظام التراخيص العام		
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص		
١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة		
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص		
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		
١٣ قوائم الرقابة		
١٤ تحديث القوائم		
١٥ إدراج التكنولوجيات		
١٦ إدراج وسائل الإيصال		
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين		
١٨ البند الجامع		
١٩ عمليات النقل غير المادي		
٢٠ مراقبة النقل العابر		
٢١ مراقبة إعادة الشحن		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير		

ملاحظات	إلنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 (بصيغته المعدلة)	نعم	القانون رقم ٥١٠. القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بغسل الأموال (بصيغته المعدلة)	×	٢٣ مراقبة تقديم الأموال ٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل ٢٥ مراقبة الاستيراد ٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية ٢٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "المحظورة" بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ مراقبة الحدود		المادة ٢٥ (أ) من القانون المتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها (القانون رقم ٢٩٠)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٢ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - وزارة النقل والهياكل الأساسية.	نعم	المواد ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ من القانون الأساسي لضبط ومراقبة مبيدات الآفات والمواد السمية والخطرة وغيرها من المواد المماثلة (القانون رقم ٢٧٤) ولائحته (المرسوم رقم ٤٩-٩٨)، المنشورين في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود				
٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	x			
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ				
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات				
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص				
٧ إصدار التراخيص الفردية				
٨ نظام التراخيص العام				
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص				

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات	
١٠	نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة		
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص		
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		
١٣	قوائم الرقابة		
١٤	تحديث القوائم		
١٥	إدراج التكنولوجيات		
١٦	إدراج وسائل الإيصال		
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين		
١٨	البند الجامع		
١٩	عمليات النقل غير المادي		
٢٠	مراقبة النقل العابر		
٢١	مراقبة إعادة الشحن		
٢٢	مراقبة إعادة التصدير		
٢٣	مراقبة تقديم الأموال	القانون رقم ٥١٠ . القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بغسل الأموال (بصيغته المعدلة)	القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 بصيغته المعدلة
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل		
٢٥	مراقبة الاستيراد		
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		
٢٧	إجراءات أخرى		

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

ملاحظة: نظرا لتصنيف الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها ضمن السلع "المحظورة" بموجب القانون الخاص المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (القانون رقم ٥١٠)، فإنه يحظر استيرادها وتوزيعها والسمسرة فيها وحيازتها ونقلها وعبورها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن هدفها أو غايتها.

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلناذا: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١						
٢						
٣						
٤	×	وزارة الدفاع عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية				
٥						
٦						
٧	×	اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.		القانون المتعلق بالإشعاعات المؤينة لا ينطبق إلا على المواد (القانون رقم ١٥٦) المؤرخ المشعة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣.	×	
٨	×	اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.		المرسوم رقم ٢٤-٩٣.	×	
٩						
١٠	×	اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.		المرسوم رقم ٢٤-٩٣.	×	لا ينطبق إلا على المواد المشعة
١١	×	اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.		المرسوم رقم ٢٤-٩٣.	×	لا ينطبق إلا على المواد المشعة
١٢						
١٣						
١٤						

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١٥ إدراج التكنولوجيات		
١٦ إدراج وسائل الإيصال		
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين		
١٨ البند الجامع		
١٩ عمليات النقل غير المادي		
٢٠ مراقبة النقل العابر		
٢١ مراقبة إعادة الشحن		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير		
٢٣ مراقبة تقديم الأموال	× القانون رقم ٥١٠.	القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 بصيغته المعدلة
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	القرار رقم CD-SIBOIF-197-02 المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بغسل الأموال (بصيغته المعدلة)	
٢٥ مراقبة الاستيراد		
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		
٢٧ إجراءات أخرى		

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

ملاحظات	نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
		١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
		٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى
	×	٣ المساعدة المعروضة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	×	٤ المساعدة المطلوبة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	×	٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
		٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
		٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور